



اتفاقية

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية
بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق .

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية هنغاريا الشعبية والمشار اليهما في ما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين" رغبة منهما في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر اراضيهما بطريق الترانزيت ،

وقد اتفقتا على ما يلي :-

الفصل الاول

التعاريف

مادة (1)

لاغراض هذه الاتفاقية :

(ا) ان تعبير " ناقل " يعني اى شخص ذو شخصية طبيعية كانت او قانونية
في اى من المملكة الاردنية الهاشمية او جمهورية هنغاريا الشعبية والمصرح له بموجب القوانين والانظمة الوطنية في اى منهما القيام بعمليات النقل الدولي على الطرق للركاب او البضائع مقابل اجره او مكافأة على حسابه الخاص، وايضا
اشارة الى ناقل من اى طرف سوف تفسر وفقا لذلك .

(ب) ان تعبير " مركبة ركاب " يعني اى مركبة تسير آليا على الطرق وتكون :

(1) مصنوعة او مجهزة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل الركاب وتحوى
اكثر من ثمانية مقاعد بالاضافة الى مقعد السائق .



- ٢ -

- (٢) مسجله ومرخصه لنقل الركاب في اراضي احد الطرفين المتعاقدين .
- (ج) ان تعبير " مركبة بضائع " يعني اى مركبة تسير آليا على الطرق وتكون :-
- (١) مصنوعة او مجهزه للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل البضائع .
- (٢) مسجله ومرخصه لنقل البضائع في اراضي احد الطرفين المتعاقدين .

واية مقطوره او شبه مقطوره يتوفر فيها الشرطين (١) و (٢) — من هذه الفقره والتي تشغل من قبل ناقل من احد الطرفين المتعاقدين بشرط انه اذا كانت المقطوره او شبه المقطوره والمركبه التي تجرهما اثنتاهما تستوفيان الشروط المذكوره في هذه الفقره ، فتعتبر المجموعه مركبه واحده

- (د) ان تعبير " السلطه المختصه " سيعرف في بروتوكول يوقع في نفس الوقت مع الاتفاقية .

الفصل الثاني

نقل الركاب

مادة (٢)

ان كافة عمليات نقل الركاب مقابل اجر او مكافأة بواسطة سيارات الركاب المسجله لدى اى طرف من الطرفين المتعاقدين بين ، من والى ، وعبر البلدين باستثناء تلك العمليات المحدده في ماده ٤ - تخضع الى نظام الترخيص في هذه الاتفاقية .

ماده (٣)

- (١) خدمات الخطوط المنتظمه بين البلدين او عبر اراضي اى منهما يتم الموافقه عليها بصورة مشتركه من قبل السلطات المختصه للطرفين المتعاقدين .
- خدمات الخطوط المنتظمه تعني خدمات نقل الركاب في اوقات محدده وضمن مسار محدده بحيث يكون بإمكان الركاب الصعود والنزول في مواقف محدده مسبقا .



- ٢ -

- (٢) تقوم كل سلطة مختصة باصدار التصاريح للجزء المحدد من الرحلة الذي سيسير في اراضيها .
- (٣) تحدد السلطات المختصة بصورة مشتركة شروط اصدار التصاريح مثل تحديد المدد، وتوقيت حركة النقل بوضع جدول زمني وتحديد الاجور التي سيتم استيفائها واية تفاصيل ضرورية من اجل تأمين كفاية وسهولة تشغيل الخدمات منتظمة .
- (٤) يرسل طلب الحصول على التصاريح الى السلطة المختصة في البلد المسجل فيه المركبة .
- (٥) في حالة الموافقة على اصدار التصريح المشار اليه في الفقرة (٤) اعلاه ، يتم اعلام السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر بذلك ويتم ارسال الطلب الى تلك السلطة المختصة من اجل الموافقة عليه مرفق بوثائق تحتوى على جميع التفاصيل الضرورية . (الجدول الزمني المقترح ، الاجور ، الطريق المنسوى سلوكها ، الوقت الذي سيتم فيه مباشرة العمل بالخط ومدة خدمة الخط) . ويحق للسلطات المختصة ان تطلب اية تفاصيل اخرى حسب ما تراه مناسباً ، ويتم البث في هذه الطلبات خلال مدة لا تزيد عن اربعة اشهر من تاريخ ارسالها .

مادة (٤)

- (١) لا تكون عمليات نقل السواح العرضيه خاضعه للترخيص وتعتبر عملية النقل عرضيه عندما ينقل نفس الاشخاص في نفس مركبة الركاب في اى ما يلي :-
- أ) في رحلة دائريه تبتدى وتنتهي في البلد المسجله فيها المركبه .
- ب) في رحلة تبدأ في البلد المسجله فيها مركبة الركاب وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة ان تعود المركبه الى بلد التسجيل فارغه ، باستثناء الحالات التي يسمح بها بغير ذلك .
- ج . في عملية عبور - ترانزيت - ذات طبيعة عرضيه .



- ٤ -

(٢) يجب ان تبين اسما وجنسية الركاب في كشف بيرز عند الطلب من قبل الجهات المختصة لاى من طرفي التعاقد .

مادة (٥)

(١) لا يسمح لمركبات الركاب المسجلة في بلد اى من طرفي التعاقد ان تقوم بحمل الركاب من اى نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد تنزيلهم في اى نقطة اخرى من تلك الاراضي .

(٢) بغض النظر عن بنود فقره (١) اعلاه يمكن القيام بالنقل الداخلي بشرط الحصول على اذن مسبق وفي ظل حالات خاصة من السلطة المختصة للبلد الذى ستتم فيه هذه الخدمة .

مادة (٦)

ان اى خدمة اخرى لم تغطيتها المادتين السابقتين ٣ و ٤ تكون خاضعة للترخيص الذى يتم بناه على طلب الناقل من احد طرفي التعاقد ، ويقدم هذا الطلب مباشرة الى السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر .

الفصل الثالث

نقل البضائع

مادة (٧)

جميع عمليات النقل الدولية التى تتم بواسطة مركبات البضائع المملوكة او التى يتم تشغيلها من قبل ناقل من اى من طرفي التعاقد ، باستثناء تلك المحددة في المادة ٨ ، تكون خاضعة لنظام الترخيص في الحالات التالية :-



- (أ) بين اى نقطة في اراضي احد طرفي التعاقد واى نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .
- (ب) عبر اراضي الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت .
- (ج) بين اراضي هذا الطرف المتعاقد الاخر و اراضي بلد ثالث ، شريطة ان تمر المركبه خلال رحلتها بطريق الترانزيت عبر اراضي البلد المسجله فيه المركبه .

مادة (٨)

لا يلزم تصريح في حالة نقل ما يلي :-

- (أ) البضائع والمعدات المرسله للمعارض التجاريه .
- (ب) الديكورات والاكسسوار للمساح .
- (ج) الالات الموسيقيه والمعدات الخاصه للتسجيل بواسطة الراديو او التلفزيون او لتصوير الافلام السينمائيه .
- (د) احصنة السباق والمركبات والادوات الرياضيه الاخرى المخصصه للمناسبات الرياضيه .
- (هـ) المركبات المعطله .
- (و) الممتلكات الشخصيه عند الرحيل .
- (ز) نقل الموتوسي .

مادة (٩)

- (١) يتم اصدار تصريح منفصل لكل رحله ولكل مركبه / او مجموعه مركبات ، ويكون نفس التصريح صالح لرحله العوده .
- (٢) يستعمل التصريح من قبل الناقل الذى تم اصدار التصريح له فقط ولا يحق تحويله لاي ناقل اخر .



- ٦ -

مادة (١٠)

- (١) تمنح التصاريح من قبل السلطة المختصة للبلد المسجله فيها المركبه بالنياه عن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر وذلك ضمن الكوتا التي تحددها اللجنة المشتركة سنويا .
- (٢) تقوم كل من السلطتين المختصتين بتزويد السلطة المختصة الاخرى بعداد كافي من تصاريح النقل تمشيا مع هذه الاتفاقية .
- (٣) تقوم السلطتين المختصتين بوضع نموذج التصريح بصوره مشتركه .

مادة (١١)


لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يلزم بالسماح لاي ناقل مرخص في اراضي احد طرفي التعاقد بان يحمل اية بضاعة من مكان ما من اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد تنزيلها او تسليمها في اى مكان اخر من تلك الاراضي .

الفصل الرابع

احكام عامه

مادة (١٢)

- على سائقي المركبات الذين يقومون بعمليات النقل الدولي بموجب شروط هذه الاتفاقية ان يكون بحوزتهم الوثائق التاليه :-
- (ا) رخصة سوق تخوله قيادة نفس الفئة او النوع للمركبه التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقه لاحكام القوانين والانظمة المرعيه في البلد المسجله فيه المركبه ، او رخصة سوق دوليه .
 - (ب) رخصة سارية المفعول للمركبه .



ج (جواز سفر سارى المفعول عليه سمات الدخول اللازمه .

د (وعلى الاقل بوليصة تأمين ضد الطرف الثالث تغطي اراضي البلدين المتعاقدين .

مادة (١٣)

تصد الجهات المناسبه في كل من الطرفين المتعاقدين سمات دخول ساريه المفعول لمدة ستة شهور ولعدة سفرات لكل من سائقي المركبات وساعد بهم الذين يقومون بعملية النقل الدولي للركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية وموجب الانظمة والقوانين الخاصه المعمول بها محليا .

مادة (١٤)

ان المواصفات الغنيه للمركبات التي تعمل في النقل الدولي للركاب او البضائع يتم تحديدها حسب الانظمة والقوانين الرعيه في البلد الذي سجلت فيه المركبه .

مادة (١٥)

(١) على جميع المركبات التي تقوم باعمال النقل الدولي ان تكون مصحومه بوثائق ادخال جمركي موقت (Carnet de passage) او تريب تيك (Trip tique) صادر عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين حسب ما تنص عليه قوانين وانظمة الجمارك الدوليه ذات العلاقه .

(٢) تطبق احكام القوانين الوطنيه الخاصه بالطرف المتعاقد ذوالعلاقه في حاله عدم وجود الوثائق الجمركيه الدوليه المحدده في الفقرة (١) اعلاه .

(٣) اذا كانت عملية النقل الدولي مغطاه بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير .



(٤) اذا كانت عطية النقل الدولي للبضائع غير مغطاة بدفتر فتطبق احكام القوانين الداخليه للطرف المتعاقد المختص .

مادة (١٦)

(١) ان الرسوم التي تفرض على المركبات المسجلة في اراضي احد الطرفين المتعاقدين والتي يسمح لها مؤقتا بالدخول الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد القيام بعمليات النقل البري بموجب هذه الاتفاقية تخضع لاحكام الانظمة والقوانين الداخليه لكل من الطرفين المتعاقدين ، وان اية اعفاءات محتله من الرسوم والضرائب تتم على اساس المنفعة المتبادله .

(٢) ان الاعفاءات المحتله المشار اليها في فقرة (١) من هذه المادة تمنح فسي اراضي كل من الطرفين المتعاقدين شريطة ان تستوفي الشروط السببه فسي قوانين الجمارك المعمول بها في تلك الاراضي والخاصه بالادخال الموقت لمثل تلك المركبات بدون دفع رسوم الاستيراد او ضرائب استيراد .

(٣) لا تسرى الاعفاءات المحتله المشار اليها في فقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم لغايات صيانة الطرق وعلى الضرائب والرسوم المشموله فسي اسعار الوقود وكذلك على الرسوم (Tolls) المفروضه على استعمال بعض الطرق والجسور والانفاق والمعدات .

(٤) ان الاعفاءات المحتله المشار اليها في فقره (١) من هذه الماده لا تسرى على الضرائب والرسوم التي تفرض على مركبات البضائع التي تتجاوز الحد الاعلى المسموح به للحموله او / الوزن المحوري بموجب انظمة وقوانين الطرف المتعاقد الاخر .

(٥) يعنى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادي للمركبه من الضرائب والرسوم الجمركيه .



- ٩ -

(٦) يسمح لطاقم المركبة - السائق ومساعديه - ان يستوردوا واستيراد موقت اغراضهم الشخصية وادوات التصليح التي توجد عادة في المركبة دون دفع الرسوم الجمركية ودون الحاجة للحصول على رخصة استيراد مسبقه .

(٧) ان قطع الغيار المستورده لغايات تصليح الشاحنه - المستورده مؤقتا - يسمح بادخالها بصفة الادخال الموقت دون دفع اية ضرائب او رسوم جمركية ولا يطبق عليها اي منع او قيود على الاستيراد وذلك بموجب انظمة الجمارك المحلية . هذا ويجب ان يعاد تصدير القطع المستبدله او ان يتم اتلافها باشراف السلطات الجمركية .

مادة (١٧)

باستثناء ما اشترط عليه في هذه الاتفاقية او الاتفاقيات الاخرى المعقوده بين الطرفين المتعاقدين ، فيتوجب على الناقلين ، السائقين ومساعديههم ومركبات البضائع العائدين لاحد طرفي التعاقد عند وجودهم في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، التقيد بالانظمة والقوانين المطبقة في هذا البلد .

مادة (١٨)

(١) اذا كان الناقل او السائق او اى من مساعديه من احد طرفي التعاقد موجودا في اراضي الطرف المتعاقد الاخر وقام بارتكاب مخالفه لاي من بنود هذه الاتفاقية فيحق للملطة المختصة في الطرف المتعاقد الذى حدث فيه المخالفه ان يخبر الطرف الاخر بظروف هذه المخالفه وذلك بدون تحيز لاية عقوبات مطبقة قسري اراضي .

(٢) في حالة حصول اية مخالفه مشار اليها في الفقرة " (١) من هذه المادة ، يحق للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذى حصلت المخالفه في اراضي ان يطلب من السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر ان :-



- ١٠ -

(أ) يمد رانذار الى الناقل ذى العلاقة بان اية مخالفه لاحقه قد توهدى السى
منع دخول المركبات التى يمتلكها او يقوم بتشغيلها الى اراضي الطرف
المتعاقد الذى حصلت فيه المخالفه ويسرى هذا المنع لاية مدة تحددها
السلطات المختصة . او

(ب) ابلاغ الناقل بان دخول مركباته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر قد منع
منعا مؤقتا او دائما .

(٢) على السلطة المختصة التى تتلقى مثل ذلك الطلب من الطرف المتعاقد الاخر
ان تنفذه وان تقوم باسرع وقت ممكن باعلام السلطة المختصة للطرف الاخر بالاجراءات
التي اتخذتها .

مادة (١٩)

في حالة وقوع حوادث اصطدام او حوادث اخرى فعلى السلطة المختصة فى
البلد الذى وقع فيه الحادث ان ترسل الى صاحب المركبه ، بناء على طلبه ، او الى
السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر كل وثائق ونتائج التحقيقات القضائيه وجميع البيانات
التي توضح طبيعة الحادث .

مادة (٢٠)

(١) يتم حل وتسوية اية مشاكل تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية بصورة مشتركة من قبل
السلطة المختصة فى البلدين .

(٢) اما القضايا او المشاكل التى تبقى دون حل فيتم تسويتها عبر الطرق الدبلوماسية .

مادة (٢١)

(١) تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين من اجل متابعة التطبيق
الصحيح لهذه الاتفاقية ومعالجة اية صعوبات قد تعترض طريق تطبيقها وتجتمع
هذه اللجنة بناء على طلب من السلطة المختصة فى اى من الطرفين المتعاقدين .



- ١١ -

- (٢) تعقد اجتماعات هذه اللجنة سنويا وبالتناوب في كل من الاردن وهنغاريا .
(٣) تخضع قرارات اللجنة الى موافقة ومصادقة السلطات المختصة في كل من البلدين المتعاقدين .

مادة (٢٢)

- (١) تخضع هذه الاتفاقية لموافقة حكومتى الطرفين المتعاقدين ، وتصبح سارية المفعول منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل الوثائق الخاصة بتصديق هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين .
(٢) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ وضعها موضع التنفيذ ، ويستمر سريان مفعولها بعد ذلك الا اذا تم الفائها فن قبل اى من الطرفين المتعاقدين ويتم ذلك بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ارسال اشعار خطي الى الطرف المتعاقد الاخر ، وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه والمفوضين رسميا حسب الاصول من حكومتهم -

حررت في مدينة برابست يوم الأربعاء الموافق ٤ ح
بتاريخ ٤ ح شهر ايار لعام ١٩٧٨ ، وذلك باللغتين
العربية والهنغارية والانجليزية وكل نص منها يعتبر اصلي ومعتمد بالتساوى .

وفي حالة حصول اى خلاف فيعتمد النص باللغة الانجليزية كمرجع .

P. O. O. O.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

عن حكومة جمهورية هنغاريا الشعبية

رأى